

## دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة

صكوك السلم وصكوك المرابحة أنموذجين -

د. رشيد درغال - جامعة باتنتا 1

### ملخص:

تتناول هذه الدراسة دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة كبديل شرعي للأدوات المالية التقليدية القائمة على الفائدة الربوية، لما لها من القدرة على توفير السيولة الكافية التي تحتاجها الدولة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها باستعمال حصيلة الاكتتاب المجمع، كما لها إمكانية تمويل بعض المشروعات لفائدة المجتمع والتي يحجم الخواص على الاستثمار فيها أو ارتيادها، بسبب ضخامة رؤوس الأموال المطلوبة لها أو لطول أمد نضوج الاستثمار أو لأية أسباب أخرى كمشروعات استخراج البترول واستغلال المناجم مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

### Abstract:

This study deals the role of Islamic instruments in the budget deficit as an alternative to traditional legitimate financial instrument based on interest usury , because of their ability to provide adequate liquidity needed by state to expand the base and development projects using the IPO proceeds, as well as her ability to the possibility financing some projects that needed by the community and way from the private sector invest in, because of the magnitude of capital required her or the length of the maturation of the investment or for any other reasons as stand-oil extraction and mining thus contributing to economic development.

## مقدمة:

تعتبر الموازنة العامة إحدى الموضوعات المهمة لأنها ترتبط بالتخطيط للنفقات العامة الموجهة للتسيير والتجهيز من جهة و إيرادات الدولة من جهة أخرى، وقد تقع الدولة في مشكلة عجز الموازنة وتفاقم الدين العام بسبب نقص الإيرادات وعدم تناسقها الزمني وعدم كفايتها لتمويل النفقات العامة الاعتيادية وغالبا ما ينجم عن ذلك آثار سلبية على كثير من، الأصعدة مما يوقع الدولة في شرك المديونية الخارجية بسبب الفوائد وأقساطها أو التضخم المتأتي من الإصدار النقدي الجديد.

ولقد تم هندسة الصوك الإسلامية لتكون بديلا شرعيا لمصادر التمويل الوضعية كالإصدار النقدي الجديد والقروض الخارجية والسندات المتعلقة بالاستثمار والقائمة على الدين بفائدة، تسمح للدولة من استخدام حصيلة الاكتتاب في هذه الصوك لتمويل عجز الموازنة العامة عن طريق نعيبة وتجميع مدخرات الأفراد العاطلة والمكتنزة وإعادة تفتيتها في حقول استثمارية مختلفة مدرة للأرباح، وتساهم في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية، ومن بين أنواع الصوك التي يمكن للدولة استخدامها (طرحها للاكتتاب) صوك السلم خصوصا نك الدول التي تعتمد بالأساس على الطاقة الاستخراجية كمورد مالي مهم للموازنة العامة وكذا صوك المراجعة إذا احتاجت الدولة لاقتناء المعدات والآلات وكل السلع الضرورية لأفراد المجتمع، عند افتقادها للسيولة وتضاؤل بدائل أو فرص التمويل، على دور وأهمية الصوك الإسلامية (صوك السلم والمراجعة) في تغطية وتمويل عجز الموازنة العامة ينبغي المباحث التالية:

### المبحث الأول: مصطلحات البحث

#### المطلب الأول: تعريف الصوك الإسلامية لغة واصطلاحا

أولاً: **التعريف اللغوي:** جاء في مقاييس اللغة: " الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر، من ذلك قولهم صككت الشيء صكا والصك أن تصطك ركبنا الرجل".<sup>1</sup>

وجاء بمعنى الدفع والضرب، الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان،<sup>2</sup> ومنه قوله تعالى ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾.<sup>3</sup>

كما ورد هذا اللفظ في معجم الرائد بمعنى الوثيقة وهو: "اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، أو وثيقة تثبت حقا في ملك أو نحوه".<sup>4</sup>

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي:** شكّلت الصكوك الإسلامية أهمية للمستثمرين المسلمين لكونها بديلاً شرعياً للأدوات المالية التقليدية، وقد تنوعت التعاريف في تحديد المعنى الحقيقي والعملي لهذه الصكوك، فقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 178 (4/19) التصكيك الإسلامي بأنه: " إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه".<sup>5</sup>

وعرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصكوك الإسلامية بأنها: "عبارة عن وثائق مالية متساوية القيمة، تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".<sup>6</sup>

لقد بيّنت التعاريف أن عملية التصكيك تركز على موجودات أعيان كانت أو منافع أو خدمات، بشرط أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الغراء، وتقسّم قيمة هذه الموجودات إلى حصص متساوية ومتماثلة من أجل المشاركة في مشاريع استثمارية، مما يمكن المستثمرين عامة الحصول على هذه الصكوك وتنويع الاستثمارات في مجالات متنوعة، الأمر الذي يسرّع الحركة الاقتصادية ويساهم في النمو الاقتصادي، كما تجدر الإشارة إلى أن كل التعاريف أهملت وأغفلت كون الصكوك الإسلامية مثلها مثل الأدوات المالية الإسلامية الأخرى لا تخلو من عنصر المخاطرة، فهي تنطوي على مخاطر عديدة ومتنوعة سواء كانت مخاطر إصدار أو تداول أو مخاطر تتعلق بعوائد هذه الصكوك، وأن هدفها هو تحقيق عائد مالي.

تأسيساً على ما تقدم يمكن اقتراح تعريف الصكوك الإسلامية بأنها: وثائق مالية ناتجة عن تحويل الأصول إلى ذمة مالية تكون عادة متساوية القيمة، قابلة للتداول في سوق المال، غير خالية من المخاطر، تسعى إلى تحقيق عائد مالي من خلال استثمارات متنوعة، وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثاني: تعريف عجز الموازنة العامة

أولاً: **التعريف اللغوي**: الموازنة العامة لفظ مركب من ثلاث كلمات: "العجز"، "الموازنة"، "العامة"

أ- **العجز**: يأتي بمعنى الضعف، فيقال عجز عن الشيء عجزاً إذا ضعف ولم يقدر عليه.<sup>7</sup>

ب- **الموازنة**: جاء في القاموس المحيط: "وازنه عادله وقابله وحاذاه."<sup>8</sup> فالموازنة تعني: المقابلة والمعادلة.

ج- **العامة**: لفظ مشتق من الفعل عمّ والعامة خلاف الخاصة.<sup>9</sup>

ثانياً: **التعريف الاصطلاحي**: عُرِفَت الموازنة العامة بعدة تعاريف، منها أنها: "مجموعة من الأهداف والبرامج المعبر عنها بالأرقام والتي ترغب السلطة السياسية المتمثلة بتنفيذها بواسطة وحدات الدولة المختلفة بأقل التكاليف خلال مدة قادمة (عادة ما تكون سنة) معبر عنها بحجم كلفة كل هدف أو برنامج، مع بيان مصادر التمويل التي ستحصل عليها الوحدات للفترة ذاتها."<sup>10</sup> والمقصود بعجز الموازنة العامة عند علماء الفكر المالي، هو: "قصور الإيرادات العامة للدولة على تغطية النفقات العامة المقدره، أو بمعنى آخر هو زيادة النفقات عن الإيرادات في موازنة الدولة العامة، بحيث لا تستطيع الإيرادات مجاراة الزيادة المضطردة في نفقات الدولة العامة، فالنفقات هي التي تحدد غالباً حجم العجز وطبيعته."<sup>11</sup>

### المطلب الثالث: تعريف التمويل

أولاً: **التعريف اللغوي**: مشتق من المال ومعناه إعطاء المال.

جاء في لسان العرب المال: "ما ملكت من جميع الأشياء، وملت بعدنا تمال وملت وتمولت كله: كثر ملك."<sup>12</sup>

## ثانياً: التعريف الاصطلاحي

**1- التمويل التقليدي:** تختلف التعاريف وتتنوع حسب المجال والمنطلق وكذا التخصص، فعرف التمويل بأنه: " فن وعلم إدارة الأموال."<sup>13</sup> وعرف كذلك بأنه: " توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية."<sup>14</sup>

سمي التمويل التقليدي بالتمويل بالذَّين Debit Finance الذي يعرف بأنه: " استخدام أموال مقترضة (اقتراض حكومي) لتمويل النفقات الحكومية، وأولئك الذين يقرضون الأموال للحكومة لغرض تمويل النفقات الحكومية عادة ما يقومون بذلك بمحض رغبتهم وإراداتهم، وليس بأي طريقة قسرية أو إجبارية، ومقابل الأموال التي يقرضونها للحكومة يستلمون سند مالي Bond أو أي إشعار مديونية حكومية، وهذا يتضمن الوعد بأن الحكومة ستسدّد القرض مع الفائدة في تاريخ معين في المستقبل."<sup>15</sup>

لقد ركز التعريف الأول على كون التمويل فن في إدارة المال وهذا بعيد كل البعد عن المعنى الحقيقي للتمويل، فمعنى التعريف يتعلق بالإدارة المالية وليس بالتمويل، كما أهمل التعريف الثاني أغراض التمويل وحصرها في مجال التنمية، في حين قرارات التمويل تأتي عادة للحصول على السيولة بغية حماية المؤسسة أو الدولة من خطر التصفية والإفلاس، أو لتسديد ديون متراكمة أو تجاوز عثرة مالية عابرة أو عارضة.

وانصرف التعريف الأخير إلى أن التمويل هو استخدام أموال لأغراض معينة مقابل فائدة، متفق عليها مسبقاً، وهذا أساس التمويل التقليدي، وهو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن التعريف الأنسب للتمويل هو: "الحصول على الموارد المالية اللازمة (بالقدر المطلوب) في الوقت المناسب لتحقيق أهداف معينة."

**2- التمويل الإسلامي:** عُرّف التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم أصول عينية أو نقدية بقصد الاسترجاع من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية."<sup>16</sup>

من خلال التعريف يتضح الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، فالتمويل الإسلامي يستحق العائد لأنه يندرج ضمن مبادلة أو عملية حقيقية تفضي إلى توليد قيمة مضافة، أما الربا فهو ينشأ مستقلاً أو في معزل عن النشاط الحقيقي، ولا توجد آلية

تضمن التلازم بينهما، وهو ما يؤدي إلى تقادم المديونية وتضخم فوائدها، لتتجاوز القيمة المضافة التي ولدها أصل التمويل بأضعاف مضاعفة.<sup>17</sup>

والمحصلة أن التمويل الإسلامي يشمل الأصول العينية والنقدية معاً، كما أنه ذو صلة وثيقة ولصيقة بالاقتصاد الحقيقي أو العيني.

### المبحث الثاني: مقارنة بين الصوك الإسلامية والأسهم والسندات

تختلف الصوك الإسلامية عموماً عن المنتجات المالية التقليدية مع تسجيل بعض التشابه في بعض الجزئيات، يتم بيان ذلك من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: مقارنة بين الأسهم والصوك الإسلامية

تعتبر الأسهم أداة تمويل أساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة، إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة، يعلن عنها في نشرة الإصدار.

#### أولاً: تعريف الأسهم وحكمها الشرعي

1- **تعريف الأسهم:** عُرِفَت الأسهم بأنها: "ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم سواء كانت نقدية أو عينية."<sup>18</sup> وكما هو شائع التعبير عنه في الأدب الاقتصادي فإن السهم تمثيل للنقدية والحصة للمشاركة العينية.

تتنوع الأسهم باعتباريات مختلفة إلى عدة أنواع، منها بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك وتنقسم إلى:<sup>19</sup>

أ- الأسهم النقدية: التي تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة نقوداً.

ب- الأسهم العينية: التي تعطى للشريك إذا قدم حصته عيناً من الأعيان كأرض أو مبنى أو بضاعة أو مصنع.... إلخ.

2- **الحكم الشرعي للأسهم:** يجوز بيع الأسهم المشتراة قبل بدء مزاوله

الشركة نشاطها إذا توافرت شرائط عقد الصرف وضوابطه، لأنه يكون بيع دين نقد بنقد فإذا باشرت الشركة نشاطها جاز بيع الأسهم وينصب البيع على موجودات الشركة من الأعيان والمنافع.... إلخ، وتجارة الأسهم أي بيعها مع الربح جائزة عند غلاء سعرها، لأن الأسهم قابلة للتداول شرعاً وقانوناً وعرفاً بشرط قبض وثيقة السهم عقد البيع، ولو حكماً، منعاً من بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً) ولكن لا يجوز شراء أسهم من شركة تتعامل بالربا، إلا إذا قصد بالشراء أسلمة الشركة ويجب التصديق بمقدار الربح المعلوم الناشئ من الربا.<sup>20</sup>

و قد اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه من جواز بيع الأسهم المشتراة على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من جواز بيع رب المال في المضاربة لرأس المال، يقول الكساني: "إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته، وأكثر جاز بيعه."<sup>21</sup> و في خصوص النوعين:

#### أ- الأسهم العينية على ثلاثة أقوال:

- الأول: جواز الاشتراك بالعروض المقومة. (قول المالكية والحنابلة) <sup>22</sup>
  - الثاني: جواز الاشتراك بالمثلثات كالحبوب والأدهان. (قول الشافعية) <sup>23</sup>
  - الثالث: عدم الاشتراك بالعروض مطلقا. (قول الحنفية) <sup>24</sup>
- والرّاجح من الأقوال هو القول الأول بجواز الاشتراك بالعروض والله أعلم.
- #### ب- الأسهم النقدية:

وهي التي يكتب بها السهم ويدفع قيمتها نقدا وهذا النوع من الأسهم جائز باتفاق الفقهاء، حيث أجمعوا على جواز المشاركة بالأثمان المطلقة.<sup>25</sup>

#### ثالثا: أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والأسهم

يمكن حصرها في النقاط التالية:<sup>26</sup>

- 1- الصكوك بشكل عام ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية.
- 2- من جهة الشركة المصدرة للصكوك في أغلب هياكلها أداة تمويل خارج الميزانية بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة، وعليه فحامل الصك ممول للشركة المصدرة، وأما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة مشاعة في رأس مال الشركة.
- 3- لما كانت الصكوك أداة مالية غرضها تمويل المصدر، فإنها في الغالب تكون مؤقتة، ولها تاريخ استحقاق "إطفاء"، بينما الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة ومرتبطة بحياة الشركة.

#### رابعا: أوجه التشابه بين الصكوك الإسلامية والأسهم

تتفق الصكوك الإسلامية والأسهم من حيث خصائصها على النحو التالي:<sup>27</sup>

- 1- متساوية القيمة.
- 2- لها قيمة إسمية.
- 3- ليست مالا مقوما في ذاتها ولكنها وثيقة بالحق ودليل عليه.

- 4- قابلة للتداول.
- 5- صاحبها معرض للربح والخسارة.
- 6- المضمون محل أو مكان في الأسهم والصكوك الإسلامية.

### الفرع الثالث: مقارنة بين السندات والصكوك الإسلامية

تتميز الصكوك الإسلامية والسندات في كون كل منهما أداة تمويلية، يمكن بواسطتها سد الحاجة إلى التمويل في الجهات المختلفة، وقد تفيد في التحكم في حجم السيولة النقدية.

**أولاً: تعريف السندات:** تعتبر السندات أداة تمويل تلجأ إليها الدولة وهيئاتها والمؤسسات الاقتصادية لتعبئة وتجميع الأموال لتمويل مشاريعها، ويعرف السند على أنه: " وعد مكتوب من قبل المقترض "المصدر" بدفع مبلغ معين من المال "القيمة الاسمية إلى حامله بتاريخ معين، مع دفع الفائدة المستحقة على القيمة الاسمية بتاريخ معين".<sup>28</sup> وعُرفت أيضاً بأنها: " وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة متساوية في قرض بفائدة."<sup>29</sup>

**ثانياً: الحكم الشرعي للسندات:** ذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والفقهاء إلى أنه لا يجوز التعامل بالسندات بيعاً ولا شراءً، لاشتغالها على استحقاق أصحابها فائدة (ثابتة أو متغيرة) معينة وهي الربا، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الأساس الشرعي، فيرى بعضهم أنها من قبيل قرض جر منفعة وذهب آخرون إلى أن العلة كونها ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله الخسارة.

و ذهب البعض إلى القول بجواز التعامل بالسندات بيعاً وشراءً، وهو اتجاه بعض قليل في الفقه المعاصر وحثهم: قياس السندات على عقد المضاربة (المقارضة) لأن رأس المال في كل من السندات والمضاربة من أحد طرفي العقد والعمل من الطرف الآخر، والربح مشترك بينهما ولا يوجد نص يمنع تحديد الربح مقدماً ما دام هذا التحديد قد تم بالتراضي، وبعد دراسة أحوال السوق من باب ضمان جدية العامل.<sup>30</sup> ولا تتفق الدراسة على الرأي القائل بالجواز لاشتغال السندات على الربا وكفى.

و قد ذهب بعض الهيئات الشرعية إلى أنه إذا أمكن فصل الفائدة عن السند من خلال ما يعرف بعملية « STIPPING » وينتج عن هذه العملية السند بقيمته الاسمية ويعرف بـ "PrinCipal Only-Po" أي الأصل فقط، الفائدة (أي الكوبون) وتعرف بـ:

« Interestonly-Io » أي الفائدة فقط، ويستقل كل واحد منهما عن الآخر ويتم شراؤه وتداوله باعتباره سندا مستقلا، وتعد هذه العملية وسيلة من وسائل تكوين السندات ذات الكوبون الصفري، حيث يكون لحامل الأصل أن يسلم القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق دون فائدة، فإذا تم الفصل، وأصبحت القيمة الاسمية للسند هي المبلغ الأصلي له قرضا غير مرتبط بمعدل الفائدة، أي سندا من نوع السندات ذات الكوبون الصفري، أمكن عندئذ اللجوء إلى تداول السلعتين بالكيفية والشروط للتداول السلعي للسندات ذات الكوبون الصفري، ونصت الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي كما يأتي: " جواز شراء السلعة يقل ثمنها عن قيمتها الاسمية، بعد فصل الفائدة الربوية عند وقبل أي تداول لها بالطريقة التقليدية."<sup>31</sup>

### ثالثا: أوجه الاختلاف بين السندات والصكوك الإسلامية

هناك اختلافات بين الصكوك الإسلامية والسندات، تتمثل فيما يلي:

- 1- السندات تمثل دينا في ذمة المدين أي علاقة مديونية أو مديونة، فيما للصكوك الإسلامية تمثل حصة شائعة في موجودات المشروع أي علاقة شراكة أو مشاركة.
- 2- السندات تحدد لها فائدة ثابتة أو متغيرة من زمن إلى آخر، والصكوك إذا تحقق لها الربح فهي تأخذ نصيبها منه وإذا خسرت الشركة فإن الموجودات التي يمثلها الصك قد تقل.
- 3- عند تصفية المشروع يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده المتفق عليها، أما الصك الاستثماري فليس له الأولوية، وإنما تصرف له نسبته مما يبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون وتسوية كل الالتزامات أي أن موجودات المشروع ملك لأصحاب الصكوك وتعود عليهم.<sup>32</sup>
- 4- الصك يعتبر دليلا وإثباتا على نقل الملكية في عمليتي البيع والشراء، بينما لا يعتبر السند نقل ملكية لمبلغ نقدي.<sup>33</sup>

رابعا: أوجه التشابه بين السندات والصكوك الإسلامية: تتفق الصكوك الإسلامية والسندات فيما يلي:<sup>34</sup>

- 1- كلاهما أوراق مالية متداولة، غرضها الأساس هو الحصول على التمويل.
- 2- من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ العديد من الوظائف المهمة كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل أغراض القطاعات المختلفة.
- 3- تصنف الصكوك والسندات بشكل عام بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير ومخاطر متدنية.

### المبحث الثالث: أسباب ومخاطر عجز الموازنة العامة

ينجم العجز في الموازنة العامة أساسا بسبب عدم التطابق والتناسق بين حجم النفقات الذي يفوق مقدار أو حصيلة جباية الإيرادات العامة، كما يكون العجز مستهدفا أو مقصودا من مصممي السياسات المالية للدول، ويلف عجز الموازنة العامة مخاطر مختلفة، يتم بيانها في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب عجز الموازنة العامة

يعود عجز الموازنة العامة إلى سببين رئيسيين وهما:

**أولا: زيادة النفقات<sup>35</sup>:** المتتبع لطرق الإنفاق الحكومي يجد أن زيادة النفقات تعود لأحد الأسباب التالية:

- 1- الزيادة الطبيعية في عدد السكان وما يترتب عليه من ندرة توفير الحاجات الأساسية للمواطنين وكذا إقامة المشاريع.
- 2- زيادة نفقات الخدمة المدنية وخصوصا الرواتب والأجور.
- 3- زيادة الأعباء الدفاعية والأمنية بسبب الحروب، والتهديد الخارجي.
- 4- تزايد أعباء خدمة الدين العام والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الموازنة .
- 5- الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية من قحط وفيضانات..الخ.

**ثانيا: قلة الإيرادات:** يمكن إيجاز تقلص الإيرادات العامة إلى جملة من الأسباب:

**1\_ تقلص الوعاء الضريبي:** يؤدي تحرير الأسعار وإلغاء دعم المنتجين إلى نقص كبير في الإنتاج الصناعي وتجارة التجزئة وما يصاحبه من البطالة، وبالتالي انخفاض الحصيلة الضريبية على القيمة المضافة والأرباح من جهة والضريبة على الدخل من جهة ثانية.

**2\_ لامركزية التجارة الخارجية:** إن الدخول من منطقة التجارة العالمية يفرض على الدول رفع الحواجز الجمركية، وتحرير التجارة من كل القيود وجعلها أكثر انفتاحا، وبالتالي لا تمارس رقابة حقيقية على الحدود ولا تتوفر على أية آلية جمركية، جعل من إيراداتها تتخفف إلى أدنى حد ممكن. خاصة في ظل تطبيق نظام التفكيك الجمركي الذي دعا إليه وجسده الاتحاد الأوروبي .

**3\_ الإصلاح الضريبي:** إن معظم الدول كانت تطبق نظام تعدد الضرائب على مختلف النشاطات ومختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، إلا أنه في ظل الإصلاحات التي تباشرها تحت طائلة توصيات صندوق النقد الدولي (FMI) والتميزة بتحديد عدد محدود من الضرائب، مثل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الربح والضريبة على الدخل، أدى إلى نقص فادح في المداخيل بالمقارنة مع النظام الضريبي المعمول به سابقاً<sup>36</sup>

ويرجع السبب الرئيس والحقيقي في حدوث العجز إلى عدم وجود العدالة والمساواة والظلم الممارس من السلطة في بعض الدول النامية خاصة، والابتعاد عن العمل الذي هو أساس الثروة، وكذا التوزيع غير العادل للإيرادات بالإضافة إلى عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويذكر العزّ بن عبد السلام في هذا فيقول: " يجب على الإمام العادل أن يصرف الأموال العامة في المصالح العامة بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصحها فأصحها."<sup>37</sup>

وهذه تعد القاعدة الأساسية من منظور الاقتصاد الإسلامي لتفادي الوقوع في الأزمات الاقتصادية كالعجز في الموازنة العامة وما شابه ذلك.

### المطلب الثاني: مخاطر عجز الموازنة العامة

إن وجود عجز الموازنة العامة قد يؤدي إلى العديد من المخاطر أهمها:

**أولاً: وقوع اقتصاد الدولة في حالة تضخم:** تغطي الدولة العجز الناشئ في موازنتها عند تزايد نفقات الدولة عن إيراداتها باللجوء إلى مؤسسة الإصدار النقدي الجديد وطبع كميات إضافية من الأوراق النقدية، فتتزايد الكتلة النقدية المتداولة ويرتفع حجم الطلب الكلي عن العرض الكلي، مما يفضي إلى ارتفاع وحدوث التضخم وانخفاض وتدهور في قيمة العملة.<sup>38</sup>

وبما أن معظم حالات التضخم تعني أن حجم الإنفاق في المجتمع يزيد عند حجم السلع والخدمات، فإن تخفيض وترشيد الإنفاق العام يساعد على العموم في الحد من الضغط التضخمي، لأنه ينقص من الطلب على السلع والخدمات المتاحة في المجتمع، ولكن من المهم جداً النظر إلى أنواع النفقات

العامة التي يتم تخفيضها عند استخدام سياسة الإنفاق العام في محاربة التضخم بالنظر إلى عدة اعتبارات داخلية وخارجية.<sup>39</sup>

**ثانياً: وجود خطر الإفلاس:** يؤدي وجود العجز في الموازنة العامة إلى وجود خطر الإفلاس، لأن الدولة تلجأ إلى الافتراض مثلاً لتغطية هذا العجز، الأمر الذي سيترتب عليه وجود نفقات إضافية في موازنات السنوات القادمة لسداد أقساط القروض وفوائدها (خدمة أعباء الديون)، ولذا فالعجز يتفاقم ويولد عجز جديداً، لأن القروض التي تمول العجز تزيد من الأعباء المالية للدولة ومن النفقات العامة، دون زيادة مماثلة في الإيرادات العامة، فتولد عجزاً جديداً مما يدفع الدولة للتعاقد على قروض إضافية جديدة لدرجة معينة، وقد تضطر الدولة نتيجة العجز المالية المتراكمة الناتجة عن هذه القروض إلى عدم الوفاء بالتزاماتها المالية، فتحجم الدول عن إقراضها مما يعني أن الدولة قد وصلت إلى خطر أو هوة الإفلاس.<sup>40</sup>

**المبحث الرابع: النطاق التمويلي لصكوك السلم وصكوك المرابحة ودورها في سد عجز الموازنة العامة**

يتم بيان النطاق التمويلي لكل من صكوك السلم والمرابحة في ضوء المطلبين أدناه:

### **المطلب الأول: النطاق التمويلي لصكوك السلم**

#### **أولاً: تعريف صكوك السلم**

عرفت بأنها: "وثائق متساوية القيمة تصدر من أجل تعبئة رؤوس أموال السلم والبضاعة التي سيتم تسليمها على أساس السلم، مملوكة لحملة الشهادة."<sup>41</sup>

وعرفت كذلك بأنها: "تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع."<sup>42</sup>

**ثانياً: الأثر التمويلي لصكوك السلم:** تستخدم صكوك السلم على نطاق أوسع من غيرها من الصكوك في توفير احتياجات تمويلية معينة للحكومات، وذلك مثل الاحتياجات العاجلة للسيولة للإنفاق على التزامات عامة دورية

في الأوقات التي لا تتوفر فيها السيولة اللازمة لدى الحكومات (حالة عجز الموازنة)، فتقوم باستخدام صكوك السلم في توفير تلك السيولة مقابل الالتزام بتوفير سلع ومنتجات زراعية بكميات محددة وبمواصفات معينة في وقت محدد في المستقبل، حيث تستطيع الدولة استعمال حصيلة صكوك السلم خاصة بالبترو،<sup>43</sup> وتسمى صكوك البترول وقد قام د. محمد علي القرني في دراسته "صكوك البترول أداة مالية لأذونات الخزنة الحكومية" بصياغة بديل شرعي لتداول دين سلعي هو دين السلم، وعرف صكوك البترول على أنها وثيقة تخول صاحبها (أو حاملها) الحصول على برميل واحد من البترول أو أكثر من أو أقل في تاريخ محدد، وتقوم الحكومة ببيع البترول سلماً، أي تقبضه ثمنه اليوم وتعد بتسليم المبيع في المستقبل.<sup>44</sup>

واقترح أحد الفقهاء المعاصرين أن تتم هذه العملية من خلال (صكوك السلم الخاص بالبترو مثلًا) إصدار سندات سلم نفطية بالشكل التالي<sup>45</sup>:


1- تتولى الدولة من خلال جهاز تختاره (البنك المركزي مثلًا) إصدار صكوك ذات قيمة مالية محددة من النفط الموصوف في الذمة، في مواعيد محددة مبينة في السند.

2- تقوم الجمعية الموكلة إليها إصدار السندات بيعها إلى المؤسسات المالية والأفراد بثمان معجل.

3- يتضمن السند توكيلاً من صاحبه لوزارة النفط مثلًا باستلام المسلم فيه (النفط) وبيعه بالسعر الجاري بحسب العرف التجاري، على أن تدفع القيمة لحساب صاحب السند خلال 48 ساعة عقب البيع.

تتنوع سندات السلم حسب مواعيد مختلفة (قصيرة - متوسطة - طويلة الأجل) بحيث تلبي حاجة المتعاملين وظروفهم ورغباتهم. ويمكن تلخيص ما سبق، في المخطط التالي:

2- المؤسسات / الأفراد يكتتبون في هذه الصكوك مقابل ثمن معجل و يحصل البنك على حصيلة الإكتتاب.



### مخطط يوضح الأثر التمويلي لصكوك السلم

#### المطلب الثاني : النطاق التمويلي لصكوك المرابحة


أولاً: تعريف صكوك المرابحة: عرفت صكوك المرابحة بأنها: "شهادات متساوية القيمة صادرة لغرض تمويل شراء السلع عن طريق المرابحة بحيث يصبح حملة الشهادات أصحاب سلعة المرابحة، ومصدر الشهادة هو البائع للسلعة مرابحة وأصحاب الشهادة الذين يملكون سلعة المرابحة، ويحق لهم تحديد سعر البيع النهائي".<sup>46</sup>

وجاء في المعايير الشرعية بأنها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك".<sup>47</sup>

ومصدر الصك قد يكون واعدا بشراء بضاعة مرابحة، ومشتري لها، بعد تملك البائع لهذه البضاعة وقبضه لها القبض الناقل للضمان، والمكاتبون في الصكوك هم البائعون لهذه البضاعة، بقصد الحصول على ربح، وهو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة نقدا وبيعها بالأجل، وحصيلة الصكوك هي تكلفة شراء البضاعة.<sup>48</sup>

**ثانياً: الأثر التمويلي لصكوك المرابحة:** تصدر الدولة هذا النوع من الصكوك لتمويل العجز في موازنتها فإذا احتاجت حكومة تمويل شراء سلع أو عتاد مثل الطائرات والسفن والمصانع..... إلخ، على أن يدفع الثمن في أجل محدد دفعة واحدة أو على دفعات، فإنها تحصل على ذلك بإصدار صكوك المرابحة للأمر بالشراء، وتتضمن نشرة إصدار هذه الصكوك أي الإيجاب الذي تتضمنه وعبارة ملزمة من مصدرها أي الراغب في الاستفاد من حصيلة إصدارها، أو من البنك الإسلامي الذي ينوب عليهم، لشراء بضاعة بمواصفات معينة بثمن محدد أو بما قامت به البضاعة على المشتري، مع ربح معلوم، أو مبلغاً مقطوعاً أو نسبة محددة من تكاليف البضاعة، يدفع في مواعيد محددة وذلك بعد تملك حملة الصكوك أو مدير الإصدار نائباً عنهم، لهذه البضاعة وقبضها، فإذا تم الاكتتاب ودفع المكاتبون قيمة الصكوك التي تمول عملية الشراء وما يتبعه من تكاليف، قام ممثل حملة الصكوك، اعتماداً على هذا الوعد الملزم، باستخدام حصيلة الاكتتاب في تملك البضاعة الموعود بشرائها من المصدر وقبضها القبض الناقل للضمان، ثم يقوم بتوقيع عقد المرابحة للمصدر الواعد بالشراء، نيابة عن حملة الصكوك ثم يتولى بعد ذلك تسليم البضاعة لمشتريها وتحصيل الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك المرابحة للأمر بالشراء، ويتمثل التمويل في هذه الصكوك في حصول مشتري البضاعة على البضاعة التي يحتاجها لتجارة أو استخدام بثمن مؤجل يدفع على أقساط أو دفعة واحدة، وذلك بديلاً عن اقتراضه بفائدة وشراء البضاعة بنفسه بمبلغ القرض.<sup>49</sup>

ومن الممكن تمويل بعض مشروعات المرافق العامة عن طريق المرابحات فيمكن مثلا، تدبير التمويل اللازم لإجراء إصلاحات وتحسينات لبعض الطرق العامة عن طريق المرابحة، فيتم حساب تكلفة القيام بهذه العملية وهذه التكلفة مضافا إليها هامش ربح معين يتم تقسيمها على عدد معين من صكوك المرابحة تطرح على الجمهور والمؤسسات للاكتتاب فيها، ويتم سداد قيمة هذه الصكوك من حصيللة رسوم تفرض على المرور على هذه الطرق.<sup>50</sup> يمكن تلخيص ما سبق، في المخطط التالي :



## مخطط يوضح الأثر التمويلي لصكوك المرابحة

### نتائج البحث:

- 1- تعد الصكوك الإسلامية صيغة تمويلية مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وهي آلية تمويلية جديدة صممتها وابتكرتها الصيرفة الإسلامية لإحقاق الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية، وكتطوير مواكب لمتطلبات العصر.
- 2- يقصد بعجز الموازنة العامة قصور الإيرادات العامة للدولة عن تغطية النفقات العامة ولهذا العجز سببين رئيسيين هما: قلة الإيرادات وزيادة النفقات، ولهذين السببين عوامل تحدد حجم العجز كتطور وارتقاء الحاجات العامة بسبب النمو الديمغرافي المذهل والتطور التكنولوجي الخارق.... إلخ

4- للعجز في الموازنة العامة مخاطر عدة، أهمها التضخم والإفلاس، نتيجة لجوء الدولة إلى مصادر مختلفة كمؤسسات الإصدار النقدي والاستدانة الخارجية لسد العجز الواقع، مما ينعكس سلبا ووبالا على أداء اقتصاد الدولة ونموه مستقبلا.

5- يمكن للدولة استخدام صكوك السلم المصدرة في كل أصناف المستخرجات النفطية في تمويل عجز موازنتها كبديل شرعي وخيار أفضل وأنجع من القروض الربوية.

6- يمكن للدولة تمويل بعض مشروعات المرافق العامة وكذا شراء المواد الخام والآلات والمعدات التي تحتاجها الدولة عن طريق صكوك المرابحة.

#### الخاتمة:

تعتبر الصكوك الإسلامية مصادر تمويل مستحدثة ومتنوعة لسد عجز في الموازنة العامة للدولة، فهي طوق النجاة لتوفير السيولة المالية اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية والتنمية، واعتبارها البديل الوحيد والمتاح للدول الإسلامية للاستغناء عن الاقتراض من الخارج، وأنها تعتبر البديل الإسلامي للسندات في النظام الرأسمالي، على اعتبار أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا في ملكية أو نشاط استثماري مشروع.

الهوامش :

- 1- أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994 م، ص 262.
- 2- جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (مادة: صك، صكك)، ص456.
- 3- سورة الذاريات، آية 29
- 4- مسعود جبران، **الرائد**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2003م، (مادة: صك)، ص551 .
- 5- مجمع الفقه الإسلامي، ط2، دار القلم، دمشق، 1998م، قرار رقم 178(4/19).
- 6- صكوك الاستثمار، **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2010م، ص238.
- 7- مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م، ص585.
- 8- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، د.ط، دار العلم للجميع، بيروت، د.ت، ج4، (مادة: وزن)، ص275.
- 9- جمال الدين ابن منظور، **مرجع سابق**، ج12، (مادة: عمم)، ص426.
- 10- حسن عبد الكريم سلوم و محمد خالد المهاني، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة"دراسة ميدانية للموازنة العراقية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الرابع والستون، 2007م، ص97.
- 11- حسين راتب يوسف ريان، **عجز الموازنة و علاجه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1991م، ص92.
- 12- جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ج11، (مادة: مول)، ص63.
- 13- عبد العزيز محمد المخلافي، **أساسيات الإدارة المالية**، د.ط، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الإدارة IBRCK، د.ت، ص06، نسخة الكترونية.
- 14- محمد محمود يونس و محمد مبارك عبد النعيم ، **اقتصاديات التنمية و التخطيط**، د. ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م، ص155.
- 15- غازي عبد الرزاق النقاش، **المالية العامة تحليل أسس الاقتصاديات المالية**، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2011م، ص54.
- 16- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب السعودية، بحث رقم 13، 1998م، ص12.
- 17- سامي بن إبراهيم السويلم، **حقيقة التمويل الإسلامي**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، المركز العالي للمهن الإدارية و المالية، طرابلس، 29-30 جوان 2008م، ص11.
- 18- أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، صفر 1426 هـ، ص32.
- 19- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ط1، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2005م، ج1، ص117.
- 20- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط3، دار الفكر، دمشق، 2006، ص131.
- 21- علاء الدين الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، 1910م، ج6، ص100.
- 22- عبد الله بن قدامة، **المغني**، ط3، دار الفكر، دمشق، 2006م، ص131.
- 23- محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر، 1992م، ج3، ص340.
- 24- المرجع نفسه، ص340.

- 25- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة السوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، (رسالة ماجستير)، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص 46.
- 26- حامد بن حسن علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24- 25 ماي 2010م، ص 164.
- 27- سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمنة - المخرج، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 2010م، ص 141.
- 28- رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006م، ص 61.
- 29- أسيد الكيلاني، الصكوك آليات وتحديات وترشيد، الملتقى الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات وترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013م، ص 04.
- 30- محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الحلقة 1، ط1، مركز للتميز، 2014م، ص ص 335- 336.
- 31- عبد الباربي مشعل، الصكوك الإسلامية "التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، دت، ص 15.
- 32- علي محي الدين القره داغي، صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، المؤتمر الإسلامي العالمي لتمويل البنية التحتية، الدوحة، نوفمبر، 2006م، ص 2.
- 33- الصكوك في 30 سؤال وجواب، نشرة تعريفية صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، ص 6، نسخة إلكترونية.
- 34- الصكوك والسندات والأسهم، أوجه الشبه والاختلاف بينهم، منتدى المال والأعمال، الأربعاء 18 فيفري 2015م، سا 15:30، ص 1.
- 35- حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة و علاجه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1991م، ص 94-95.
- 36- عبد الله خبابة، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، دط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص ص 86-87.
- 37- أحمد فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية و تطبيقاتها المعاصرة، دط، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 24، دبت، ص 82.
- 38- إبراهيم محمد قطب، الموازنة العامة للدولة، دط، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1987م، ص 68.
- 39- منذر قحف، السياسات المالية و دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1999م، ص 58.
- 40- حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 104.
- 41- Ali Arsalan Tariq, Managing financial Risks of Sukuk structures, A dissertation submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of masters of science at loughborough University, UK, copy right AA Tariq, September 2004, p 26
- 42- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية العالمية الإسلامية "تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 19، 2011م، ص 05.

د. رشيد درغال ————— دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة

- 43- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة "دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر"، ط 1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006م، ص 05.
- 44- عبد الستار القيطان، البدائل المشروعة لتداول الديون، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4 أكتوبر 2004م، ص 34.
- 45- علي محي الدين القرّة داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية "دراسة فقهية اقتصادية"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010 م.
- 46- Sutuk, An introduction of underlying principles and Structure, DARALISTITHmar, June 2006, p 18.
- 47- صكوك الاستثمار، مرجع سابق، ص 311.
- 48- حسين حامد حسان، صكوك الاستثمار الإسلامي، بحث صكوك الاستثمار الإسلامي المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الموقع الرسمي للدكتور حسين حامد حسان، الجمعة 8 ماي 2015، سا 14:17.
- 49- سليمان ناصر وربيعة زيد، مرجع سابق، ص 14.
- 50- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، التمويل بالعجز: شرعيته و بدائله من منظور إسلامي، مجلة جامعة عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي"، م15، 2003م، ص 23.